الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2022-1306
الصادر في الاستئناف رقم (V-58888-2021)

المقامة

من/ المكلف — **المستأنِفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2022/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/11م، من شركة ...، شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2020-868) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

-قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: م الناحية الموضوعية:

1 -رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام 2018م، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

2 -رد دعوى المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام 2018م، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

3 -رد دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام 2018م، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربع الثاني لعام 2018م والغرامات المترتبة عليها، حيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المشتريات لكونها ترى أحقيتها في الخصم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

حيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بالربع الثاني لعام 2018م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وكذلك فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المشتريات لكونها ترى أحقيتها في الخصم، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في

منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنِفة على القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي برد طلب المدعية/ شركة ...، شركة شخص واحد بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن المستأنَف ضدها قامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف وذلك بعدم قبول خصم المشتريات المتعلقة بتوريد بطاقات الشحن (مسبقة الدفع) مع فرض الغرامات، وبما أن مطالبة المستأنِفة بخصم المشتريات لا يرجع لتقصير منها لكنها تعتقد أن المبيعات المرتبطة بالمشتريات محل الربط خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وبما أن الأمر متعلق بالتطبيق مع أول عام لنفاذ النظام وما قد يتبعه من لبس في التطبيق ممّا ينفي عنه التعمد و شبهة التهرب والقصد في مخالفة أحكام مواد النظام واللائحة ، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ شركة ...، شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (...) الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف/ شركة ...، شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2020-868).

ثالثاً: قبول استئناف/ شركة ...، شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببندي غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2020-868).

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...